تطبيق معايير حقوق الإنسان على القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2008

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2008

رقم الوثيقة: ACT 30/008/2008

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 2.2 مليون من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

تطبيق معايير حقوق الإنسان على القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة 4
1. المواثيق الدولية لحقوق الإنسان..... 4
أ. ميثاق الأمم المتحدة 4
ب. معاهدات حقوق الإنسان..... 4
2. التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان 7
أ. القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاعات 8
ب. القانون الجنائي الدولي..... 9
3. مفاهيم أساسية بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان 9
أ. المنع 10
ب. النزاهة والموضوعية 11
4. التطبيق العملي للقانون الدولي لحقوق الإنسان على قرارات نقل الأسلحة..... 11
أ. موقف الدولة المستلمة للأسلحة 12
ب. تقييم طبيعة الأسلحة التقليدية والاستخدام النهائي/والمستخدم النهائي لها 13
ج. تقييم طبيعة الأسلحة التقليدية..... 13
د. تقييم المستخدم النهائي..... 14
هـ. مخاطر تحول المسار 15
و. التوصل إلى قرار 15
ز. متى يصبح الخطر "واضحاً"؟ 16
ح. التشريعات الوطنية 17
5. مصادر المعلومات..... 18
ملحق: مواثيق دولية لحقوق الإنسان..... 19
الحواشي 26

تطبيق معايير حقوق الإنسان على القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة[1]

حتى يتسنى تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة، وجميع عمليات نقل الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية التقليدية على المستوى الدولي[2] (وهو ما يُشار إليه لاحقاً بعبارة "عمليات نقل الأسلحة التقليدية) على نحو أكثر فاعلية ومسؤولية، فإنه من الضروري أن تتم هذه العمليات بما يتماشى مع الالتزامات القانونية الدولية للدول المعنية ومع القوانين والسياسات المحلية الخاصة بتطبيق هذه الالتزامات. فبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تقع على جميع الدول التزامات تنطبق على عمليات نقل الأسلحة التقليدية، وهي التزامات تنطبق على أية دولة لها ولاية على عملية نقل الأسلحة التقليدية، وتشمل التصدير والاستيراد ونقاط العبور والشحن والوساطة وإنتاج الأسلحة التقليدية بموجب ترخيص.

وإذا كان من الواضح أن كثيراً من الدول تقر بأن التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطبق على عمليات نقل الأسلحة التقليدية،[3] فمن الواجب أيضاً إعطاء الأولوية لتطبيق هذه الالتزامات على نحو صارم ومتسق. وتهدف هذه الوثيقة إلى مساعدة الدول والمنظمات الإقليمية على تطبيق التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتعرض الوثيقة مبادئ توجيهية لتقييم ما إذا كانت إحدى عمليات نقل الأسلحة المقترحة تنطوي على خطر استخدامها في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتقدم عدداً من العناصر التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند إصدار حكم بهذا الصدد.

1. المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

أ. ميثاق الأمم المتحدة

قبلت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالأهمية الجوهرية لمعايير حقوق الإنسان وبضرورة تطبيقها على عدد كبير من أنشطة الدول، بما في ذلك عمليات نقل الأسلحة والذخائر التقليدية. ويلزم ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء بتعزيز حقوق الإنسان كافةً، بما في ذلك "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين".[4] كما يلزم الميثاق الدول الأعضاء "بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل"[5] بالتعاون مع الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان. وتعكس هذه البنود من ميثاق الأمم المتحدة التزاماً إيجابياً من جميع الدول بالتعاون في حماية وإعمال حقوق الإنسان داخل حدودها وخارجها.

ب. معاهدات حقوق الإنسان

تُعد كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دولة طرفاً في واحدة أو أكثر من المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان. ومن هذه المعاهدات:

- "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"؛

- "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛
- "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛
- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"؛
- ""اتفاقية حقوق الطفل"؛
- "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم"؛
- "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"؛
- "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري".

وتوجد في الوقت الراهن أكثر من 100 معاهدة دولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان [انظر الملحق في نهاية الوثيقة، وهو يضم كثيراً من هذه المعاهدات]. ومن خلال "ميثاق الأمم المتحدة" و"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" و"إعلان فيينا بشأن حقوق الإنسان" لعام 1993 وغيرها من المواثيق العديدة، التزمت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعددها 192 دولة، بإعمال حقوق الإنسان باعتبارها جزءاً من القانون الدولي العام.

وتوفر المعايير المنصوص عليها في تلك المعاهدات مبادئ يمكن الاسترشاد بها في تقييم أية عملية لنقل الأسلحة التقليدية بناءً على معيار حقوق الإنسان. ولا يوجد تراتب هرمي في حقوق الإنسان على المستوى الدولي: فقد يؤدي استخدام الأسلحة التقليدية إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لعدد من معايير حقوق الإنسان (انظر الإطار 1)، بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحقوق المرأة والطفل وحقوق الأقليات والسكان الأصليين. وقد اكتسبت كثير من هذه الحقوق الإنسانية وضع "القانون الدولي العرفي"، الذي ينطبق على جميع الدول بغض النظر عما إذا كانت طرفاً في معاهدة بعينها.

ولا يمكن أن يتحقق احترام حقوق الإنسان إذا ما قامت دولة ما بنقل أسلحة أو الترخيص بنقلها إلى شخص أو كيان مع علمها بأن هذه الأسلحة قد تُستخدم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

الإطار (1)

متى يصبح الانتهاك "جسيماً؟"[6]

ينبغي تقييم الوضع في كل حالة على حدة، على أن تتولى الدولة التي تجيز عملية النقل إجراء التقييم النهائي. وعند تحديد ما إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان تُعتبر جسيمة، يتعين الرجوع إلى ما سبق أن توصلت إليه هيئات مختصة مستقلة ومنظمات غير حكومية وتقارير الأمم المتحدة وما إلى ذلك بخصوص الانتهاكات الجسيمة (انظر: مصادر المعلومات). وربما تكون هذه المصادر قد خلصت إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان مما يدفع الدولة التي تقوم بعملية النقل إلى أن تقرر بنفسها ما إذا كانت تلك الانتهاكات تُعتبر جسيمة. وهناك اعتباران يمكن أن يساعدا على اتخاذ مثل هذا القرار، وهما:

1. نطاق الانتهاكات: هل يُنتهك أحد حقوق الإنسان على نطاق واسع أو بشكل منظم؟ وهل هناك سلوك متواصل ينطوي على أنماط من انتهاكات ذلك الحق؟ فعندما تكون الانتهاكات واسعة النطاق أو منظمة أو كليهما، فإن ذلك يدل على جسامتها.

2. طبيعة الانتهاكات: هل يتعلق الانتهاك المتواصل بعدد كبير من حقوق الإنسان، مثل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؟ إذا إن نطاق وطبيعة الحقوق التي تتعرض للانتهاك يمكن أن يحددا أيضاً مدى شدة الانتهاكات.

الإطار (2)

الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتحمل الدول، بمقتضى القانون الدولي، المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الهيئات أو الأشخاص نيابة عن الدولة أو بموافقتها. وتنص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966 (العهد الدولي)[7]، التي انضم إليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كدول أطراف، تحديداً على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح بها مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، ومصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

وينبغي احترام جميع الحقوق التي يتضمنها العهد الدولي وحمايتها إنفاذها. ويقع الانتهاك إما عندما تمتنع الدولة عن التصرف من أجل التغلب على الحرمان من هذه الحقوق، أو عندما تكون قد عرقلت بنشاط، أو سمحت لآخرين بأن يعرقلوا، إنفاذ حق من هذه الحقوق. ويمكن أن تطال الانتهاكات الواجبات في احترام الحقوق أو حمايتها أو إنفاذها. ومن غير الممكن القول إن دولة ما قد انتهكت واجباتها الدولية عندما يكون الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ناتجاً عن عدم القدرة (بوجود قيود حقيقية على الموارد، أو ظروف خارجة عن سيطرة الدولة أو حدود معرفتها). فالانتهاكات هي حصيلة لعدم الرغبة أو الإهمال أو التمييز.

وتُرتكب بعض هذه الانتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق استخدام الأسلحة. وقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق كيف استخدمت القوة المسلحة، أو التهديدات باستخدام القوة المسلحة، في تنفيذ عمليات إجلاء قسري جماعية، وفي انتهاك حقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي، وفي قمع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يناضلون من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما قمنا بتوثيق هجمات مسلحة على العاملين الطبيين والبنية التحتية الطبية والمدارس ومصادر المياه وشبكاتها، وأخرى لتدمير المحاصيل والمنازل ومصادر العيش. وبينما يمكن أن يكون إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحدياً أعظم أثناء النزاع المسلح، فإنه ليس ثمة حُكم في العهد الدولي يجيز تعطيل الواجبات التي ينص عليها. وبموجب القانوني الإنساني الدولي، فإن الدول ملزمة بواجبات تتصل على نحو مباشر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء قيامها بالأعمال العدائية.

إن الدول ملزمة باتخاذ الخطوات الرامية على نحو متعاظم إلى التحقيق الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما إن عليها واجباً في أن تعطي الأولوية لتوفير المستويات الأساسية الدنيا من هذه الحقوق. بيد أن الحكومات تمتنع على نحو غير منطقي، إلا ما ندر، عن تخصيص الموارد اللازمة لجعل الإنفاذ التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاجتماعية من الأولويات، محبذة الإنفاق على مجالات أخرى من قبيل النفقات العسكرية. وفي المعدل، تنفق دول العالم الغنية على الصحة ثلاثة أضعاف ما تنفقه على الدفاع، وثلاثة أضعاف ذلك بالمثل على التعليم. بينما تنفق الدول ذات الدخول المتدنية في العالم ما يقل بقدر يسير على الصحة عما تنفقه على الدفاع – أي ما معدله 1.2 بالمئة من الناتج القومي الإجمالي بالمقارنة مع 2.5 بالمئة – ولا يزيد ما تنفقه على التعليم على ما تنفقة على الدفاع إلا بنسبة 50 بالمائة. ومع أن هذه النسب قد تحسنت منذ 1999، إلا أن ذلك التحسن ظل بطيئاً[8]. ولا بد "لاتفاقية تجارة الأسلحة" الفعالة من أن تتصدى لهذه المسألة[9].

2. التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان

بالإضافة إلى ما يقع على الدول من التزامات أساسية بإعمال حقوق الإنسان وتعزيزها بما يتماشى مع "ميثاق الأمم المتحدة" والالتزامات القانونية الناشئة عن المعاهدات، فإن الدول تتحمل المسؤولية عن أفعال العناصر التابعة لها (مثل ضباط الشرطة والجنود).[10] كما تتحمل الدول المسؤولية عن حماية الأشخاص من أي سلوك ينطوي على انتهاكات تقوم به عناصر أو هيئات خاصة، بما في ذلك الشركات، بغض النظر عما إذا كانت هذه العناصر أو الهيئات تعمل تحت سيطرة الدولة. وتشمل هذه الحماية ممارسة "الحرص الواجب"، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها عناصر أو هيئات خاصة وتحرم أي شخص يقيم في أراضي الدولة أو يخضع لولايتها من التمتع بحقوق الإنسان.

وبمقتضى المبادئ العامة لمسؤولية الدول، فإن الدولة تتحمل المسؤولية إذا عاونت أو ساعدت في ارتكاب أحد الأفعال غير المشروعة دولياً، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، على أيدي دولة أخرى مع علمها بظروف هذا الفعل غير المشروع دولياً (انظر: الإطار 2). وقد تشمل هذه المساعدة تقديم مساعدات مادية، مثل الأسلحة أو الذخائر، إلى دولة تستخدم هذه المساعدات في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.[11]

الإطار (3)

المواد بخصوص مسؤولية الدول

"يجوز أن تتحمل الدولة المسؤولية إذا... قدمت مساعدة مادية إلى دولة تستخدم هذه المساعدة في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء في عدد من الحالات إلى الكف عن تقديم أسلحة أو غيرها من المساعدات العسكرية إلى دول يثبت أنها ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية"، تقرير اللجنة الثالثة المنبثقة عن الجمعية العامة، مشروع القرار 17، بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1982، الوثيقة رقم A/37/745، ص. 50)

(تعليق على مشروع مواد بخصوص مسؤولية الدول، المادة 16، الفقرة 9، ص. 158)

أ. القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاعات

تقع على عاتق الدول، خلال النزاعات المسلحة، التزامات محددة بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزام عام "بأن تحترم وتكفل احترام" قواعد القانون الإنساني الدولي.[12] ويهدف القانون الإنساني الدولي، ضمن ما يهدف، إلى حماية المدنيين ومن لا يشاركون في الأعمال الحربية (أي الجرحى والمرضى والأسرى من المقاتلين)، فضلاً عن وضع قواعد منظمة للسلوك خلال النزاع المسلح. ومن بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي "الانتهاكات الجسيمة" التي حددتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بها، والتي تنطبق على النزاعات الدولية المسلحة. كما ينص "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" على انتهاكات أخرى جسيمة للقانون الإنساني الدولي تنطبق على النزاعات الدولية وغير الدولية التي تسفر عن مسؤولية جنائية فردية، أو بعبارة أخرى جرائم حرب.[13]

وينبغي على الدول، عند دراسة قرار للترخيص بنقل أسلحة تقليدية، أن تدرس بالمثل مدى احترام الدول المستلمة للقانون الإنساني الدولي، ويجب عليها ألا تجيز نقل الأسلحة إذا كان من الواضح أن ثمة خطراً جوهرياً في أن تُستخدم هذه الأسلحة في ارتكاب انتهاكات جسيمة لذلك القانون.[14]

كما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال فترات النزاع المسلح، ولا يُستعاض عنه بتطبيق القانون الإنساني الدولي. فكلا الفرعين من فروع القانون يُطبقان في الوقت نفسه، وفي بعض الأحيان يمكن تطبيق قانون حقوق الإنسان مباشرةً في أوضاع النزاعات المسلحة.[15] وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينطبق في الظروف التي ينطبق فيها القانون الإنساني الدولي.[16] كما أكدت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" أنه في ظروف النزاع المسلح فإن "كلا فرعي القانون يكملان بعضهما البعض، ولا ينطبق أحدهما حصرياً".[17] ومن ثم، يتعين على القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية، ولاسيما إلى دول ضالعة في نزاع مسلح، ألا تقتصر على دراسة مدى احترام الدولة المستلمة للقانون الإنساني الدولي، بل أن تدرس أيضاً ما إذا كانت هناك مخاطر جوهرية في أن عملية النقل سوف تؤدي إلى استخدام الأسلحة في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

ب. القانون الجنائي الدولي

هناك صلة أيضاً بين القانون الجنائي الدولي وقرارات الدول بخصوص نقل الأسلحة. فجميع الدول ملزمة بحظر تقديم أسلحة تقليدية إلى أي شخص أو جهة مع العلم بأنها قد تساعد في ارتكاب جرائم دولية أو الشروع في ارتكابها.

ويحدد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" المسؤولية الجنائية في حالة إقدام أي شخص على تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.[18] وقد يؤدي تقديم أسلحة تُستخدم في ارتكاب إحدى الجرائم التي تشملها ولاية "المحكمة الجنائية الدولية" إلى نشوء مسؤولية جنائية فردية.

وبموجب "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، تشمل الجرائم الدولية الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان. وقد يُعد أحد الانتهاكات، مثل انتهاك الحق في الحياة أو انتهاك حظر التعذيب، بمثابة جريمة ضد الإنسانية إذا ما ارتُكب في سياق اعتداء واسع النطاق أو منظم. وهناك أفعال أخرى يمكن أن تشكل أساساً لتوافر أركان الجريمة ضد الإنسانية، ومنها على سبيل المثال: القتل العمد، والاستعباد، والسجن، ونقل السكان بصورة تعسفية، والعنف الجنسي، والإخفاء القسري.[19]

3. مفاهيم أساسية بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

يُعد وضع نظام للتجارة في الأسلحة التقليدية يتسم بقدر أكبر من المسؤولية أحد الأهداف الأساسية لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة. وحتى يتسنى تحقيق هذا الهدف، يجب أن تستند عملية تشكيل قرار بشأن أية عملية مقترحة لنقل الأسلحة على مبدأين هما:

أ. منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

ب. النزاهة والموضوعية في اتخاذ القرار.

أ. مقاربة وقائية وليس عقابية

حتى يتسنى وضع نظام للتجارة في الأسلحة والذخائر التقليدية يتسم بقدر أكبر من المسؤولية، ينبغي في المقام الأول النظر للقرارات المتعلقة بإجازة نقل الأسلحة التي تستند إلى الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان باعتبارها وسيلة لمنع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ومن ثم، ينبغي أن تتم عملية اتخاذ القرار في إطار من "النهج الوقائي". ويهدف هذا النهج إلى منع عمليات نقل الأسلحة إذا توفرت معلومات موثوقة يمكن الركون لها تشير إلى وجود خطر جوهري في أن تلجأ مجموعة معينة، مثل قوات الأمن، إلى استخدام تلك الأسلحة في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي حالة توفر مثل هذه المعلومات عن وجود خطرجوهري، فمن المفترض أن يتم حظر عملية نقل الأسلحة إلى أن يتسنى منع الخطر المتمثل في ارتكاب مزيد من الانتهاكات الجسيمة باستخدام تلك الأسلحة.

ومن خلال إعمال هذا المفهوم، يصبح تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة وسيلةً لمنع عمليات نقل الأسلحة بشكل غير مسؤول على المستوى الدولي، ولضمان استخدام المعدات العسكرية والأمنية والشرطية، والبنود ذات الصلة المشمولة بقائمة المراقبة، بشكل يتماشى مع المعايير الدولية.

ويختلف هذا النهج عن النهج "العقابي" في وضع ضوابط للسيطرة على نقل الأسلحة، والذي يحد من عملية اتخاذ القرار بحيث تقتصر على عدم نقل أية أسلحة إلى الدول التي تُعتبر "ذات سجلات سيئة في مجال حقوق الإنسان" بشكل غير محدد. وقد يعجز هذا النهج عن أن يأخذ بعين الاعتبار على نحو كامل الاحتياجات العسكرية والأمنية والشرطية المشروعة لإحدى الدول من أجل حماية سكانها بما يتماشى مع المعايير الدولية لسيادة القانون. كما يقوِّض هذا النهج إمكان خلق فرص للحوار البناء بين الدول المصدرة والمستوردة يمكن من خلاله مناقشة وتطبيق تدابير وقائية وعلاجية باعتبارها شرطاً للقرارات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة، وهي العمليات التي لن تنطوي عندئذ على خطر استخدام الأسلحة في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقد تشمل التدابير التي يُتفق عليها، مثلاً، تعزيز نظم المحاسبة والتدريب بالنسبة لأفراد الشرطة والجيش بحيث تتماشى مع وثيقة "مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون" الصادرة عن الأمم المتحدة. ويتسق هذا النهج مع الممارسات الحالية للدول والتدابير العلاجية التي فرضتها محاكم دولية.

الإطار (4)

مثال على التدابير الوقائية والعلاجية

"وبالمثل، أشارت المحكمة إلى أنه لكي يتسنى ضمان الحق في الحياة والسلامة على نحو كاف، فمن الواجب أن يتلقى أفراد قوات الأمن تدريباً كافياً... ومن ثم، يجب على الدولة أن تضع وتطبق، خلال فترة زمنية معقولة،

برامج لتعليم حقوق الإنسان، موجهةً لعناصر قوة الشرطة، بشأن المعايير الدولية التي تنطبق على المسائل المتعلقة بمعاملة السجناء في ظروف تحول النظام العام في المراكز العقابية".

(قضية سجن ميغيل كاسترو-كاسترو ضد بيرو، "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان"، المزايا والتعويضات، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2006)

ب. النزاهة والموضوعية

من القضايا التي يجب أن تحظى باهتمام الدول أن تتم عملية التقييم، التي تطبق معايير حقوق الإنسان، على نحو يتسم بالموضوعية والنزاهة. ولضمان النزاهة والموضوعية، ينبغي تطبيق العناصر التالية في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بإجازة نقل الأسلحة:

- يجب أن تُطبق عملية التقييم على جميع قرارات إجازة نقل الأسلحة إلى جميع الدول، بدون تفرقة؛
- يجب إجراء تقييم لكل حالة على حدة عند إصدار أي ترخيص لعملية نقل أسلحة؛
- يجب الاستعانة بمعلومات موضوعية مفصلة ويمكن التحقق منها، على أن تكون مستقاة من مصادر موثوقة يمكن الركون إليها، بشأن الأسلحة، والأطراف المستلمة، والاستخدامات المحتملة للأسلحة، ومسار الأسلحة وجميع الأطراف المشاركة في عملية النقل.
- يجب الاستعانة بمعلومات حديثة عن معايير وانتهاكات حقوق الإنسان لضمان إجراء تقييم ملائم لكل حالة على حدة.

4. التطبيق العملي للقانون الدولي لحقوق الإنسان على قرارات نقل الأسلحة

لمساعدة السلطات المختصة بإصدار الترخيص، وغيرها من السلطات الحكومية المشاركة في عملية اتخاذ القرارات بشأن نقل الأسلحة، فإن ثمة ضرورة لاتباع إجراءات واضحة ومتسقة لتحديد ما إذا كان هناك خطر جوهري في أن الأسلحة المنقولة سوف تُستخدم، أو يُحتمل أن تُستخدم، في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويُوصى باتباع الخطوات التالية، بما في ذلك عناصر أساسية يجب أن تُؤخذ في الاعتبار:

أ. تقييم مدى احترام الدولة المستلمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحقوق التي يُحتمل أن تتأثر؛

ب. يجب إجراء تقييم أكثر تحديداً لطبيعة المعدات التي ستُنقل، والاستخدام النهائي المعلن والمستخدم النهائي المعلن، بالإضافة إلى مسار الأسلحة وجميع الأطراف المشاركة في النقل ومخاطر تحول المسار؛

ج. التوصل إلى قرار بناء على تقييم شامل لمدى وجود "خطر جوهري" في أن الأسلحة المنقولة سوف تُستخدم، أو يُحتمل أن تُستخدم، في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

أ. موقف الدولة المستلمة للأسلحة

في أي تقييم واف لمدى وجود خطر في أن الأسلحة التقليدية المنقولة سوف تُستخدم، أو يُحتمل أن تُستخدم، في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي أن تكون نقطة البدء هي تقصي مسلك الدولة المستلمة بوجه عام فيما يتعلق بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

وينبغي وضع المؤشرات التالية في الاعتبار عند تقييم موقف الدولة المستلمة من احترام وتعزيز التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- التعهدات الرسمية التي قطعتها الدولة فيما يتعلق بالمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
  - ¤ هل أصبحت الدولة المستلمة طرفاً في مواثيق أساسية لحقوق الإنسان (من قبيل "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، و"نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية")؟
- سجل الدولة في تطبيق التزاماتها في مجال حقوق الإنسان من خلال السياسات والممارسات على المستوى الوطني؛
  - ¤ هل اعتمدت الدولة المستلمة تدابير التنفيذ التي تقتضيها مواثيق حقوق الإنسان التي انضمت إليها كدولة طرف، بما في ذلك اعتماد تشريعات ونظم على المستوى الوطني؟
- إلى أي مدى تتوافر في الدولة المستلمة التدابير القانونية والقضائية والإدارية اللازمة لاحترام وتعزيز التزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛
  - ¤ هل توجد لدى الدولة المستلمة تشريعات وتدابير تتيح إجراء تحقيقات بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الدولة والعناصر التابعة لها؟
  - ¤ هل يوجد في الدولة المستلمة نظام قانوني وقضائي يمارس عمله ويتسم بالكفاءة والاستقلال والنزاهة، بحيث يكون قادراً على إجراء محاكمات بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟
  - ¤ هل تنظم الدولة برامج تعليمية وتدريبية لقطاعات أساسية، مثل أفراد قوات الأمن وضباط الشرطة (وغيرهم ممن يحملون السلاح)، بخصوص مضمون وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- إلى أي مدى توجد آليات حكومية تخضع للمحاسبة ولديها القدرة على تنفيذ الالتزامات في مجال حقوق الإنسان وضمان احترامها، وكذلك تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة وتعويض الضحايا وإنصافهم؛
  - ¤ هل توجد هيئات مراقبة مستقلة ومؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؟
  - ¤ هل لدى الدولة سجل في إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب؟
  - ¤ هل لدى الدولة سجل في تقديم تعويضات كاملة للضحايا؟

- مدى تعاون الدولة مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (مثل هيئات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة المنشأة بموجب معاهدات)؛

¤ هل وافقت الدولة المستلمة على إجراء مراقبة مستقلة وتحقيقات مستقلة بخصوص الادعاءات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟ وإذا كانت قد وافقت، فكيف تعاملت مع النتائج (هل طبقت، مثلاً، أية توصيات؟)؟

ب. تقييم طبيعة الأسلحة التقليدية والاستخدام النهائي/والمستخدم النهائي لها

لضمان إجراء تحليل لكل حالة على حدة، ينبغي إجراء تقييم أكثر تحديداً. ويجب أن يكون هدف هذا التقييم هو معرفة ما إذا كان قد سبق وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (انظر الإطار 4)، وما إذا كان هناك خطر حقيقي في أن نقل الأسلحة التقليدية المعنية قد يسهل ارتكاب مثل هذه الانتهاكات. وينبغي وضع العناصر التالية في الاعتبار عن إجراء هذا التقييم:

- طبيعة المعدات والذخائر وغيرها من البنود المشمولة بقائمة المراقبة، العسكرية منها والأمنية؛
- تقييم واف للاستخدام النهائي المعلن والمستخدم النهائي المعلن للأسلحة المنقولة؛
- الأساليب المقرة للتثبت من التسليم والتخزين الآمن؛
- تقييم لمخاطر تحول مسار الأسلحة.

ج. تقييم طبيعة الأسلحة التقليدية

- هل تتوفر أدلة على أن الدولة المزمع أن تتسلم الأسلحة قد سبق لها استخدام هذا النوع من المعدات العسكرية أو الأمنية، أو أي نوع مشابه من البنود المدرجة على قائمة المراقبة، في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي؟
- هل هذه المعدات أو غيرها من البنود مطلوبة بغرض استخدامها لأغراض الأمن الداخلي؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل هناك أدلة على استخدام هذا النوع من الأسلحة أو أي نوع مشابه في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي في الدولة المستلمة، ومنها على وجه الخصوص التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاعتقال التعسفي، والإخفاء القسري؟
- هل يتناسب نوع المعدات أو غيرها من البنود المطلوبة وطابعها وكميتها مع المقتضيات العسكرية أو الأمنية أو الشرطية المشروعة التي أعلنها المستخدم النهائي؟

د. تقييم المستخدم النهائي

طبيعة المستخدم النهائي

- من هو المستخدم النهائي المعلن؟ يجب إجراء تقييم للمستخدم النهائي بغض النظر عما إذا كان المستلم دولة أو هيئة غير تابعة للدولة (من قبيل الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة).
- ما هو دور المستخدم النهائي في الدولة المستلمة وهل يتمتع بالشروط القانونية وبالشرعية؟
- هل يمارس المستخدم النهائي (قوات الأمن مثلاً) عمله وفقاً لقواعد واضحة وتخضع للمحاسبة فيما يتعلق بالقيادة والانضباط؟
- هل يمكن للطرف المستلم أن يكفل بأنه المستخدم النهائي القانوني الفعلي للمعدات وللبنود الأخرى؟
- هل يوافق الطرف المستلم على عدم نقل المعدات والبنود الأخرى إلى طرف ثالث بدون إذن صريح من الدولة المورِّدة؟

قدرات المستخدم النهائي

- هل لدى المستخدم النهائي المعلن حاجة مشروعة لمثل تلك المعدات أو البنود الأخرى؟
- هل لدى المستخدم النهائي المعرفة والقدرة اللازمين لاستخدام المعدات والبنود الأخرى بما يتماشى مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان (إذا كانت الأسلحة أو الذخائر المزمع نقلها معدة لاستخدام الجيش، مثلاً، فهل تتوفر أنظمة كافية للمساءلة والتدريب بخصوص قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بالنسبة لأفراد الجيش أو الموظفين الأمنيين الذين سوف يستخدمون الأسلحة أو الذخائر)؟
- هل تتوفر لدى المستخدم النهائي القدرات اللازمة للتحقق من عملية التسلم، ولإدارة عمليات التخزين والتوزيع على نحو آمن، ولصيانة تلك المعدات أو غيرها من البنود ونشرها بصورة سليمة؟

مسلك المستخدم النهائي في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

- هل كان مسلك المستخدم النهائي المعلن في احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مثار قلق شديد (من جانب هيئات المراقبة التابعة للأمم المتحدة، أو اللجان المحلية لحقوق الإنسان، أو المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، مثلاً)؟
- إذا كان هذا قد حدث، فهل اتخذت الدولة المستلمة أو المستخدم النهائي تدابير لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (بما في ذلك محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات)؟

مدى سيطرة المستخدم النهائي على الأسلحة والذخائر

- هل لدى الدولة المستلمة تشريعات وأنظمة وإجراءات فعالة سارية فيما يخص تنظيم عمليات استيراد المعدات وغيرها من البنود وتصديرها وعبورها وشحنها والوساطة فيها وإنتاجها بموجب ترخيص، وسوى ذلك من الأنشطة المتصلة بها؟ وهل براعي هذا النظام أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؟ وهل تتمتع قائمة الرقابة للدولة المستلمة بالقوة الكافية لتيسير إجراءات التحقق من التسلم وبالسيطرة القانونية على عمليات نقل أخرى؟
- هل لدى المستخدم النهائي المعلن ما يكفي من القدرات الإدارية والإجراءات الأمنية للتخزين، بما في ذلك إجراءات للتصرف بالفائض من الأسلحة والذخائر؟
- هل من المعروف أن عمليات سرقة الأسلحة أو تسربها من المخازن تُعد مشكلةً في الدولة المستلمة؟
- هل يمثل الاتجار غير المشروع في الأسلحة أو ممارسة الفساد بشأنها مشكلةً في الدولة المستلمة؟

هـ. مخاطر تحول المسار

- هل لدى الطرف المستلم القدرات اللازمة لضمان عدم تحويل وجهة المعدات أو البنود ذات الصلة التي سيتم نقلها والمدرجة على قائمة المراقبة، أو نقلها إلى هيئات أو جهات أخرى بما ينطوي عليه ذلك من مخاطر حقيقية في أن تُستخدم الأسلحة في ارتكاب انتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي؟
- هل يفرض الطرف المستلم سيطرة فعالة وصارمة على ما لديه من معدات عسكرية وأمنية وبنود تتصل بها، وعلى نقلها لأي طرف آخر؟
- هل كانت هناك حالات سابقة معروفة أو مشتبه فيها لتحويل وجهة معدات عسكرية أو أمنية وما يتصل بها من بنود أو لإعادة نقلها من الطرف المستلم إلى طرف ثالث وظهر بوضوح أن ثمة خطراً جوهرياً من أن تستخدم، أو من أنها استخدمت، في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي؟ وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر تحول الوجهة لا تقتصر على المخاوف من نقلها إلى مستخدم غير مرخص له فسحب، بل تمتد أيضاً إلى نقلها لمستخدم مرخص له سوف يسيء استخدام المعدات، أو يُحتمل أن يُسيء استخدامها، في رتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.

و. التوصل إلى قرار

- استناداً إلى المعلومات المتعلقة بالعناصر السابقة ونتائج تقييمها، يمكن للدولة أن تتوصل إلى قرار بخصوص ما إذا كان هناك خطر جوهري في أن المعدات العسكرية أو الأمنية أو البنود المتصلة بها على قائمة المراقبة المزمع نقلها سوف تُستخدم، أو يُحتمل أن تُستخدم، في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، ومن ثم ما إذا كان ينبغي التصريح بإتمام عملية النقل أم لا. وينبغي أن يستند القرار النهائي إلى تقييم شامل، ويجب أن يشير القرار بوضوح

إلى الأسباب التي تدفع إلى الاعتقاد بوجود أو عدم وجود خطر جوهري في أن الأسلحة المزمع نقلها يُحتمل أن تُستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي.

- يجب أن يكون القرار بعدم نقل البنود المدرجة على قائمة المراقبة مستنداً إلى مبدأ حماية حقوق الإنسان، بالنظر إلى أرجح الاحتمالات لاستخدام تلك الأنواع من الأسلحة وعمر هذه الأسلحة، ويجب ألا يكون هذا القرار عقابياً بالمعنى المشار إليه فيما سبق، أو أن يهدف إلى تحقيق ميزات اقتصادية أو سياسية أو عسكرية لدولة ما أو لمجموعة من الدول.
- وإذا كان هناك طيف عريض من الأسلحة أو البنود المتصلة بها يُستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو للقانون الإنساني الدولي، وإذا ثبت أن ثمة خطراً جوهرياً في أن يُساء استخدام أنواع أخرى من الأسلحة أو البنود ذات الصلة، فإنه يتعين على الدول أن تفرض وقفاً عاماً أو حظراً على نقل جميع هذه الأنواع من الأسلحة والبنود المتصلة بها. وينبغي استمرار هذا الوقف إلى أن يتم اتخاذ إجراءات علاجية تنهي الخطر الجوهري من أن تستخدم هذه الأسلحة أو البنود المتصلة بها لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

ز. متى يصبح الخطر "جوهرياً؟

ينبغي أن تتولى السلطات المختصة تحليل "الخطر الجوهري" استناداً إلى دراسة في كل حالة على حدة للأدلة المستقاة من ظروف الماضي والحاضر في الدولة المستلمة، فيما يتعلق بالاستخدام النهائي المتوقع والمستخدم النهائي المتوقع. وعند تقييم مدى وجود خطر جوهري، ينبغي أخذ العناصر التالية في الاعتبار:

- **السجل الحالي والسابق** للمستخدم النهائي المتوقع فيما يتعلق بتعزيز التزاماته في مجال حقوق الإنسان:
  - هل تحققت أية تطورات ملموسة مؤخراً؟
  - هل تم تحديد أية اتجاهات (إيجابية أو سلبية) فيما يتعلق بالإجراءات الحكومية في مجال حقوق الإنسان؟
  - هل من المتوقع في المستقبل المنظورأن تطرأ أية أحداث من شأنها خلق ظروف قد تؤدي إلى زيادة انتهاكات حقوق الإنسان أو اتساع نطاقها، أو إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي؟ وينبغي أن يولى اعتبار خاص للأوضاع السائدة وللاتجاهات التي يمكن تسلكها في المستقبل لدى اتخاذ قرار في هذا الشأن.
- **الإطار الزمني:** عند تحديد الخطر، يجب التركيز على ما إذا كان ثمة استمرار لأي اتجاه سابق أو جديد أم لا. وتُعد الأدلة على وقوع انتهاكات خطيرة في الماضي القريب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتحليل ما إذا كان من الممكن تكرار مثل هذه الانتهاكات، مؤشراً أوضح على الخطر. وتظل الأدلة على وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي ذات أهمية في ذاتها، إلا إنها لا تُعد مؤشراً يمكن الاعتماد عليه بالقدر الكافي لتحديد سلوك الدولة في الحاضر أو المستقبل. ويجب أن تؤخذ مثل هذه المعلومات بعين الاعتبار مع العوامل المؤسسية الأخرى ذات الصلة.

- إن الحالات *المتفرقة* لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تُعتبر بالضرورة مؤشراً على موقف الدولة المستلمة أو وفائها بالتزاماتها بموجب ذلك القانون. ولا يمكن لإحدى الحالات المتفرقة أن تكون أساساً كافياً لرفض عملية نقل الأسلحة. بيد أنه في حال وجود **أدلة على أنماط**، أو وجود أدلة على أن الدولة المستلمة لم تتخذ الخطوات الملائمة لوقف الانتهاكات والحيلولة دون تكرارها، فإن احتمال الخطر الجوهرييصبح أقوى.
- لا بد أن يكون تحديد الخطر الجوهري مستنداً إلى حكم قائم على معلومات موضوعية من خلال التطبيق المنظم لمعايير واضحة باستخدام أدلة موثوقة ويمكن الاعتداد بها، كما يجب أن يكون مثل هذا التحديد نتيجةً متوازنة تستند إلى دراسة منطقية للحقائق.

الإطار (5): عدم اليقين؟

في حالة استمرار التشكك، يجب على الدولة السعي للحصول على مزيد من المعلومات والإيضاحات من الدولة المستلمة أو من مصادر أخرى. وفي حالة وجود مخاوف جوهرية بشأن مخاطر وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإذا كان بالإمكان من الناحية الواقعية اتخاذ تدابير وقائية قبل التصريح بالنقل (من قبيل وضع برامج تدريبية للمستخدم النهائي بخصوص نوع من المعدات أو المحاسبة في مجال حقوق الإنسان)، فإنه يتعين على الحكومات المصدِّرة والمستوردة الدخول في مناقشات حول طرق تنفيذ التدابير السابقة. وينبغي أن تتطلع هذه المناقشات إلى استمرار الحوار المتعلق بالتصريح المحتمل لنقل الأسلحة التقليدية، كما يجب ضمان إتمام التدابير الوقائية المتفق عليها بشكل ناجح قبل اتخاذ أي قرار للتصريح بالنقل. **بيد أنه في الظروف التي تثور فيها مخاوف جوهرية عن مخاطر وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو استمرار هذه الانتهاكات، فمن الواجب أن يكون القرار المفترض هو عدم التصريح بنقل الأسلحة.**

ح. التشريعات الوطنية

لكي يتحقق ما سبق ذكره من قواعد ومبادئ توجيهية، يجب أن تكون التشريعات والأنظمة دقيقة في صياغاتها ومحددة في إجراءاتها، لتفادي اللبس والحد من نطاق التأويلات التي قد تتناقض مع مرامي التشريع. وينبغي أن تكون أهداف القوانين والقواعد المنظمة وأحكامها متماشيةً مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

كما يجب أن تنص التشريعات الوطنية على إبلاغ المجلس التشريعي بجميع المعلومات اللازمة التي تتيح له ممارسة رقابة ملائمة على تطبيق القانون؛ وعلى أن تخضع جميع عمليات نقل الأسلحة للفحص من جانب إحدى لجان المجلس التشريعي، وأن يتم تقييمها سلفاً إذا كان هناك خطر حقيقي في احتمال وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو للقانون الإنساني الدولي. وينبغي أن تنص التشريعات أيضاً على ضرورة إصدار تقارير عن وضع حقوق الإنسان في الدولة المستلمة؛ وعلى إقامة قنوات فعالة لتلقي المعلومات ذات الصلة من المنظمات غير الحكومية وغيرها من مصادر المعلومات.

5. مصادر المعلومات

هناك عدد كبير من مصادر المعلومات الموثوقة التي يمكن الاعتماد عليها والتحقق منها، وهي تتعلق بعملية التقييم، وينبغي الاستعانة بها لمساعدة الدول في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة. ومن بين هذه المصادر:

- البيانات الموثَّقة من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية؛
- تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؛
- تقارير من مصادر محلية موثوقة، بما في ذلك المنظمات المحلية غير الحكومية؛
- تقارير إعلامية موثوقة؛
- البعثات الدبلوماسية في الدولة المستلمة؛
- تقارير حقوق الإنسان الصادرة عن الدول، بما في ذلك تقارير اللجان المحلية لحقوق الإنسان؛
- الأحكام والتقارير الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة المماثلة؛
- البحوث الصادرة عن المعاهد أكاديمية والبحثية وتلك المعنية بالسياسات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة وقضايا حقوق الإنسان.

ملحق: مواثيق دولية لحقوق الإنسان

القائمة التالية لا تشمل جميع المواثيق

مواثيق عامة

- ميثاق الأمم المتحدة (الأمم المتحدة)
- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة):
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966
- هيئة المتابعة: "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966
- هيئة المتابعة: "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"
- البروتوكول الاختياري (الأول) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، 1989
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، 2000 (الأمم المتحدة)
- إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، 1993 (الأمم المتحدة)
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الإفريقي) (الاتحاد الإفريقي)
- البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الاتحاد الإفريقي)
- البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن تأسيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الاتحاد الإفريقي)
- البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي القاضي بوضع نظام للشكاوى الجماعية (مجلس أوروبا)
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (مجلس أوروبا)
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (مجلس أوروبا)
- البروتوكول الخاص بتعديل الميثاق الاجتماعي الأوروبي (مجلس أوروبا)
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مجلس جامعة الدول العربية (جامعة الدول العربية)، 1994
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المعدل) (جامعة الدول العربية)، 2004

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مجلس جامعة الدول العربية، 2004
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (تُعرف أيضاً باسم "وثيقة سان خوسيه، كوستاريكا) (منظمة الدول الأمريكية)
- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (منظمة الدول الأمريكية)

تطبيق العدالة، وتنفيذ القانون

- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (الأمم المتحدة)
- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (الأمم المتحدة)
- مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (الأمم المتحدة)
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (الأمم المتحدة)
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون (الأمم المتحدة)
- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة (الأمم المتحدة)
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (تُعرف أيضاً باسم "مبادئ الرياض التوجيهية") (الأمم المتحدة)
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (الأمم المتحدة)
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (تُعرف أيضاً باسم "قواعد طوكيو") (الأمم المتحدة)
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث (تُعرف أيضاً باسم "قواعد بكين")

الشركات والمؤسسات

- القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (قواعد الشركات) (الأمم المتحدة)
- المبادئ المتعلقة بوضع الشركات الوطنية (تُعرف أيضاً باسم "مبادئ باريس") (الأمم المتحدة)
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته (الاتحاد الإفريقي)
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (منظمة الدول الأمريكية)

حقوق الطفل

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (الأمم المتحدة)
- اتفاقية حقوق الطفل (الأمم المتحدة)
- هيئة المتابعة: "اللجنة المعنية بحقوق الطفل" (الأمم المتحدة)
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الأمم المتحدة)
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الأمم المتحدة)
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الأمم المتحدة)
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (الاتحاد الإفريقي)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (منظمة العمل الدولية)
- الاتفاقية الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقُصَّر (منظمة الدول الأمريكية)

عقوبة الإعدام

- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (الأمم المتحدة)
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأمم المتحدة)
- البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (مجلس أوروبا)
- البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف (مجلس أوروبا)
- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (منظمة الدول الأمريكية)

التمييز والعنصرية وحقوق السكان الأصليين والأقليات وذوي الإعاقة

- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (الأمم المتحدة)
- إعلان حقوق الشعوب الأصلية (الأمم المتحدة)

- إعلان وبرنامج عمل ديربان، المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، 2001 (الأمم المتحدة)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الأمم المتحدة)
- هيئة المتابعة: "لجنة القضاء على التمييز العنصري" (الأمم المتحدة)
- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (الأمم المتحدة)
- قواعد موحدة بشأن بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (الأمم المتحدة)
- البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن الحظر العام للتمييز (مجلس أوروبا)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (منظمة العمل الدولية)
- الاتفاقية الأمريكية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (منظمة الدول الأمريكية)

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966 (الأمم المتحدة)
- هيئة المتابعة: "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (الأمم المتحدة)
- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الأمم المتحدة)
- البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (يُعرف أيضاً باسم "بروتوكول سان سلفادور") (منظمة الدول الأمريكية)

التوظيف والعمل القسري

- اتفاقيات منظمة العمل الدولية:
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 الخاصة بالسخرة، 1930
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، 1948
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 بشأن الهجرة بغرض العمل (المعدلة)، 1949
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، 1949
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور، 1951
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 بشأن تحريم السخرة، 1957
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 107 بشأن السكان من الشعوب الأصلية والقبلية، 1957

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 11 بشأن التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)، 1958
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل، 1973
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 بشأن العمال المهاجرين (مواد إضافية)، 1975
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999
- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، 1988

المدافعون عن حقوق الإنسان

- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ("إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان") (الأمم المتحدة)

القانون الإنساني

- اتفاقيات جنيف (اللجنة الدولية للصليب الأحمر):
- اتفاقية جنيف لتحسن حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (تُعرف أيضاً باسم "اتفاقية جنيف الأولى")
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (تُعرف أيضاً باسم "اتفاقية جنيف الثانية")
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (تُعرف أيضاً باسم "اتفاقية جنيف الثالثة")
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (تُعرف أيضاً باسم "اتفاقية جنيف الرابعة")
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (يُعرف أيضاً باسم "البروتوكول الأول")
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (يُعرف أيضاً باسم "البروتوكول الثاني")

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون، وحقوق الجنسية

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم (اتفاقية العمل المهاجرين) (الأمم المتحدة)
- هيئة المتابعة: "اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين" (الأمم المتحدة)

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (الأمم المتحدة)
- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (الأمم المتحدة)
- مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي (الأمم المتحدة)
- الاتفاقية المنظمة لجوانب معينة من مشاكل اللاجئين في إفريقيا (الاتحاد الإفريقي)
- الاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للعمال المهاجرين (مجلس أوروبا)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 بشأن العمال المهاجرين (مواد إضافية)، 1975

التعذيب، والمعاملة السيئة، والاختفاء، والإعدام خارج نطاق القضاء

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) (هيئة المتابعة: "لجنة مناهضة التعذيب") (الأمم المتحدة)
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأمم المتحدة)
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأمم المتحدة)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هيئة المتابعة: "اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري") (الأمم المتحدة)
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب) (الأمم المتحدة)
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأمم المتحدة)
- المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأمم المتحدة)
- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (الأمم المتحدة)
- المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بحظر ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إفريقيا (تُعرف أيضاً باسم "مبادئ جزيرة روبين التوجيهية")، 2002 (الاتحاد الإفريقي)
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (مجلس أوروبا)
- الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (منظمة الدول الأمريكية)

- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه (منظمة الدول الأمريكية)

الاتجار في الأشخاص، والرق

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (الأمم المتحدة)
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية والمبادئ الموصى بها بخصوص حقوق الإنسان والاتجار في البشر (الأمم المتحدة)
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الأمم المتحدة)
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الأمم المتحدة)
- الاتفاقية الخاصة بالرق (الأمم المتحدة)
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (الأمم المتحدة)
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الأمم المتحدة)
- اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر (مجلس أوروبا)
- الاتفاقية الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقُصَّر (منظمة الدول الأمريكية)

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (الأمم المتحدة)
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (الأمم المتحدة)
- أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية (الأمم المتحدة)
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية (الأمم المتحدة)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الأمم المتحدة)

حقوق المرأة

- إعلان ومنهاج عمل بكين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، 1995 (الأمم المتحدة)
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (الأمم المتحدة)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأمم المتحدة)
- هيئة المتابعة: "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" (الأمم المتحدة)

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (الأمم المتحدة)
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأمم المتحدة)
- وثيقة نتائج الدورة الخاصة الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، 2000 (تُعرف أيضاً باسم "بكين +5") (الأمم المتحدة)
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الأمم المتحدة)
- البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الاتحاد الإفريقي)
- الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة (تُعرف أيضاً باسم "اتفاقية بيليم دو بارا") (منظمة الدول الأمريكية)

الحواشي

[1] تعرب منظمة العفو الدولية عن عرفانها بالجهد الذي قامت به كلير دا سيلفا، المستشارة في القانون الدولي، في إجراء البحوث القانونية الأساسية لهذا التقرير، فضلاً عن صياغته.

[2] يشير مصطلح "عمليات النقل" إلى نقل الأسلحة من أراضي إحدى الدول أو ملكيتها أو سيطرتها الفعلية إلى أراضي أو ملكية أو سيطرة دولة أخرى. ويشمل مصطلح "الأسلحة والذخائر التقليدية": المعدات العسكرية والأسلحة الثقيلة؛ والأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة؛ وما يختص بها من قطع غيار ومكونات، والخبرات والتقنيات، بما في ذلك الدعم المالي أو التسهيلات لعمليات النقل هذه؛ والمعدات شبه العسكرية؛ والبضائع ذات الاستخدام المزدوج المعدة للأغراض العسكرية والأمنية والشرطية؛ والذخائر بما في ذلك المتفجرات؛ والخبرات والتقنيات، في حالة نقلها من بلد إلى بلد آخر.وقد أعدت ترتيبات فاسينار المتعلقة بالدول الرئيسية المصدرة للأسلحة أكثر القوائم تطوراً من الناحية التقنية للتعريف بالأسلحة التقليدية.

[3] تشارك 118 دولة في اتفاقيات إقليمية ومتعددة الأطراف تتعلق بوضع ضوابط لعمليات نقل الأسلحة، وتعتبر حقوق الإنسان أحد المعايير في عملية الترخيص بنقل الأسلحة.

[4] المادة 55 (ج) من ميثاق الأمم المتحدة

[5] المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

[6] يشمل ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الانتهاكات للأحكام غير القابلة تعليق من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهين وغيرهما من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ,أبر الحقوق التي يحتمل أن يُخرق باستخدام السلاح، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هو الحق في الحياة. ويفرض هذا الحق على الدول، على حد سواء، واجباً إيجابياً في أن تقر قوانين لحماية الحق في الحياة، وواجباً سلبياً في أن لا تجرد أ؛داً على نحو تسعفي من حقه في الحياة. وحددت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للدول الأعضاء ففي تعليقها العام على "حالات الطوارئ"، وسَّعت اللجنة قائمة الحقوق الأخرى غير القابلة للتعليق التي تتضمنها المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتشمل: المنع ضد الاعتقال التعسفي؛ والمنع ضد احتجاز الرهائن وعمليات الاختطاف أو الاعتقال غير المعلن عنه؛ وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛ والإبعاد أو الترحيل القسري للسكان دونما أسس يسمح بها القانون الدولي؛ ومنع الانخراط في الدعاية إلى الحرب، أو في الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي يمكن أن تشكل تحريضاً على التمييز والعداوة أو العنف. (UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.1، 31 أغسطس/آب 2001)..

[7] تتضمن اتفاقيات قانونية عديدة أخرى لحقوق الإنسان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبين هذه: اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[8] مصدر البيانات هو تقرير SIPRI لعام 2007.

[9] أنظر *أسلحة بلا حدود، لماذا تحتاج التجارة المعولمة إلى قيود معولمة*، "حملة الحد من الأسلحة"، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2006؛ وكذلك *بنادق أم نمو؟ تقييم تأثيرات مبيعات الأسلحة على التنمية المستدامة*، "حملة الحد من الأسلحة"، يونيو/حزيران 2004، حيث تسلط الوثيقتان الضوء على أن من شأن الإنفاق العسكري المفرط أن يقوض فرص توفير الصحة والتعليم وغيرهما من الخدمات الاجتماعية المهمة.

[10] تنص "مبادئ منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب بالأسلحة الصغيرة" (التي اعتمدتها "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" في عام 2006) على أن: "العنصر التابع للدولة يشمل أي شخص أو مجموعة أشخاص يعمل بناءً على تعليمات من مسؤول عام أو بموافقته أو رضاه".

[11] المادة 16 من "المواد بخصوص مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" (المواد بخصوص مسؤولية الدول)، والتي وضعتها "لجنة القانون الدولي" واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت (القرار رقم A/RES/56/83)، بتاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول 2001. وقد تأكد وضع القانون الدولي العرفي الذي اكتسبته "المواد بخصوص مسؤولية الدول" بموجب حكم "المحكمة الجنائية الدولية" في قضية الإبادة الجماعية (قضية البوسنة ضد صربيا)، الصادر في 26 فبراير/شباط 2007.

[12] المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[13] المادة 8 من "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

[14] للاطلاع على مناقشة أوفى لتطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي خلال عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة، انظر "*قرارات نقل الأسلحة: تطبيق معايير القانون الإنساني الدولي*"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، يونيو/حزيران 2007.

[15] ذكرت محكمة العدل الدولية أن "بعض الحقوق يمكن أن تكون متعلقة على نحو حصري بالقانون الإنساني الدولي، وبعضها يمكن أن تكون متعلقة حصراً بقانون حقوق الإنسان، كما إن بعضها يمكن أن يكون متعلقاً بكلا هذين الفرعين من القانون الدولي". محكمة العدل الدولية، "التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، رأي استشاري، 9 يوليو/تموز 2004، الفقرة 106.

[16] محكمة العدل الدولية، "التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، رأي استشاري، 9 يوليو/تموز 2004، الفقرات 107-112.

[17] "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، التعليق العام رقم 31 بخصوص "طبيعة الالتزام القانوني العام على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، بتاريخ 26 مايو/أيار 2004، الفقرة 11.

[18] المادة 25 (3)(ج) من "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

[19] المادة 7 من "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".